

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٦٠ لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام لائحة الموثقين المنتدبين

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى
فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى قرار وزير العدل بإصدار لائحة الموثقين المنتدبين
الصادرة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٢٨) من لائحة الموثقين المنتدبين ، النص الآتى :

لا يجوز توثيق عقد الزواج ما لم يكن سن الزوجين ثمانى عشرة سنة وقت العقد .
ولا يعتد فى إثبات سن الزوجين سوى بأحكام المادة (٢) من قانون الطفل
الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

(المادة الثانية)

يضاف للمادة (٢٧) من اللائحة فقرة أخيرة ، نصها الآتى :

وعليه الاطلاع على الشهادات الطبية التى تثبت توقيع الفحص الطبى على الزوجين
وفقاً لقرار وزير الصحة رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ وإثبات أرقامها بالوثيقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٨/٣١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مزعى